الشرط على صورة العلة فانه لا يخرج به عن الشرطية ولكنا نقول اذا
تقدم لم يتمحض شرطا بل كان شرطا مشابها بالسبب من حيث
ان تقدم وجوده لا يخلو عن معنى الافضاء الى الحكم بواسطة وجود
العلة كالسبب الحقيقي كما اذا حل قيد عبد حتى ابق فان حله
شرط لتلف العبد باباقه لان علته فعل الاباق ولكنه مشروط
بزوال المانع الذي هو القيد فكان الحل ازالة للمانع وايجادا للشرط
فكان شرطا ايضا وهو متقدم على فعل الاباق الذي هو العلة صورة
ومعنى فيكون شبيها بالسبب الخالص لا السبب الذي فيه معنى
العلة لان السبب الذي فيه معنى العلة ما كانت العلة مضافة و
حادثة به كقود الدابة وسوقها وههنا ما هو العلة وهو الاباق غير
حادث بالشرط بل هو حادث باختيار صحيح فانقطع نسبته من
الشرط من كل وجه وكان التلف مضافا الى العلة المعترضة لا
الى ما سبق من الشرط فلا يضمن الحال قيمة العبد ولا يلزم عليه ما
اذا امر صبيا العبد بالاباق فابق حيث يضمن الآمر وان اعترض
فعل مختار وهو الاباق لان الامر بالاباق استعمال له فاذا اتصل به
الاباق يصير غاصبا له بالاستعمال وعلى هذا قال ابو ح وابو يوسف
رح فيمن فتح باب قفص فطار الطير لا يضمن الفاتح لانه اعترض عليه
فعل مختار وقال محمد والشافعي رح يضمن لان الطيران عادة
للطير والعادة اذا تاكدت صارت طبيعة فصار بمنزلة سيلان
الدهن وشرط اسما لا حكما وهو ما يفتقر الحكم الى وجوده ولا يوجد
عنده وجوده فمن حيث انه يتوقف الحكم عليه سمي شرطا ومن حيث

انه

انه لا يوجد الحكم عنده لا يكون شرطا حكما وذلك كاول الشرطين
في حكم تعلق بهما كقوله لامرأته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار
فانت طالق فان دخول الدار الذي يوجد اولا يكون شرطا اسما
اي صورة من حيث انه يفتقر الحكم اليه في الجملة لا حكما لان حكم
الشرط ان يضاف اليه الوجود والوجود يضاف الى اخرهما وسمي
الاول شرطا اسما لا حكما فلو دخلت المرأة في المثال المذكور بعد
ابانها الزوج احدى الدارين حالة البينونة ثم نكحها الزوج فدخلت
الاخرى تطلق عندنا خلافا لزفر وجه قوله ان هذا الشرطين
من الحكم على السواء لانه صيرهما شيئا واحدا في وجود الجزاء وفي احدهما
شرط الملك فكذلك في الاخر ولنا ان الشرط الاول لما لم يكن
شرطا حكما لم يحتج الى وجود الملك عند وجوده لان الملك انما شرط
لنزول الجزاء وعند وجود الشرط الاول لا ينزل الجزاء فان قلت
لا نسلم ان الاول سمي شرطا بل الشرط هو المجموع قلت اجمع الامة على
تسميته شرطا والمنع من تسميته شرطا يكون من قبيل اللجاج وشرط
هو كالعلامة يعني القسم الخامس من اقسام الشرط شرط هو مثل
العلامة الخالصة كالاحصان في الزنا على ما يجيء تقريره في العلامة
وانما يعرف الشرط بصيغته اي لا ينفك صيغة الشرط عن معنى الشرط
وفيه رد لمن قال صيغة الشرط قد يخلو عن معنى الشرط كقوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فانه مذكور على سبيل التغليب اذ
العادة الغالبة ان لا يكاتب عبيده اذا راى فيهم خيرا الا انه
شرط حقيقي اذ الكتابة يجوز وان لم يعلم فيهم خيرا قلنا بعد الكلام